موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
-١١-

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد
لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الجزء الثاني

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

في الصلاة؟ قال: فليمض في صلاته، فإنما الأذان سُنّة[١].

[١١٤٠] ٤٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال: ليس عليه شيء[٢].

[١١٤١] ٤٣ ـ عنه، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر (ع) قال: كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة، فقال: قوموا، فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: يجزيكم أذان جاركم.

[١١٤٢] ٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأذان في الفجر، قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما، وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما أذّنت أو بعدهما.

[١١٤٣] ٤٥ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن أبي الوليد حفص بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (ع)، إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم، وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم[٣].

[١١٤٤] ٤٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الأنماط، عن أبي عبد الله (ع) أو[٤] أبي الحسن (ع) قال: قال: يؤذّن للظهر على ستّ ركعات، ويؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر.

١٥ ـ بـاب
كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

[١١٤٥] ١ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي بن

---

(١) الاستبصار ١، ١٦٦ ـ باب من نسي الأذان والإقامة حتى...، ح ١٠.
(٢) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ١١.
(٣) الفقيه ١، ٥٦ ـ باب الجماعة وفضلها، ح ٤٧ بتفاوت.
(٤) الترديد من الراوي.

[١٣٠٧] ١٦٣ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال: فليخرج، فليغسل أنفه، ثم ليرجع فليتم صلاته، فإن آخر الصلاة التسليم(١).

قوله (ع): آخر الصلاة التسليم، محمول على الأفضل، وأما إتمام الصلاة فلا بد منه، لأن من إتمامها الأتيان بالشهادتين على ما بيناه.

[١٣٠٨] ١٦٤ ـ أحمد بن محمد، عن العباس، عن علي بن مهزيار، عن أبي داود المسترق، عن هشام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقباً؟ فقال: إن كنتَ على وضوء فأنت معقّب(٢).

[١٣٠٩] ١٦٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن معمر بن خلاد قال: أرسل إليّ أبو الحسن الرضا (ع) في حاجة فدخلت عليه فقال: انصرف، فإذا كان غداً فتعال ولا تجيء إلا بعد طلوع الشمس، فإني أنام إذا صلّيتُ الفجر.

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية وردت رُخْصَةً، والأفضل أن لا ينام الإنسان بعد الفجر إلى طلوع الشمس، ويجوز أن يكون (ع) إنما نام لعذر كان به.

[١٣١٠] ١٦٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن الحسن بن علي (ع) أنه قال: من صلّى فجلس في مصلّاه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النار.

[١٣١١] ١٦٧ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل وأنا أسمع فقال: أني أصلي الفجر، ثم أذكر الله بكل ما أريد أن أذكره مما يجب عليَّ، فأريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك؟ فقال: وَلِمَ؟ قال: أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها، قال: ليس بذلك خفاء، أنظر من حيث يطلع الفجر، فمن ثَمَّ تطلع الشمس، وليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله عز وجل.

[١٣١٢] ١٦٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن المنخل بن جميل، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا

---

(١) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢.
(٢) الفقيه ١، ٤٦ ـ باب التعقيب، ح ١٦.

انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية.

[١٣١٣] ١٦٩ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الحسين بن ثوير، وأبي سَلَمة السرّاج قالا: سمعنا أبا عبد الله (ع) وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال، وأربعاً من النساء، التيمي والعدوي وفلان، ومعاوية، ويسميهم، وفلانة وفلانة، وهند، وأم الحكم أخت معاوية(١).

[١٣١٤] ١٧٠ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا انصرف الإمام فلا يصلّي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

[١٣١٥] ١٧١ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، عن آبائه (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال: إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء، فقال ابن سبأ: يا أمير المؤمنين، أليس الله في كل مكان؟ فقال: بلى، قال: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ قال: أما تقرأ في القرآن ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾(٢)، فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله السماء(٣).

[١٣١٦] ١٧٢ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يجعل العَنَزَة بين يديه إذا صلّى(٤).

[١٣١٧] ١٧٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: كان طول رَحْل رسول الله (ص) ذراعاً، وكان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه(٥).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار محمولة على الاستحباب، لا أن من لم يفعله

(١) الفروع ١، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ١٠. وفيه: فلان وفلان، بدل التيمي والعدوي.
(٢) الذاريات/ ٢٢.
(٣) الفقيه ١، ٤٦ ـ باب التعقيب، ح ٨.
(٤) الاستبصار ١، ٢٤٥ ـ باب ما يمر بين يدي المصلّي، ح ١. الفروع ١، باب ما يستتر به المصلّي ممن يمر بين يديه، ح ١. والعَنَزَة: أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زجّ كزجّ الرمح.
(٥) الاستبصار ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. والرَّحْل: للبعير ـ على ما في النهاية ـ كالسرج للفرس. وقيل: أريد بطول الرحل ارتفاعه من الأرض، يعني: السَّمْك.